

20 يونيو 2025

الرباط، في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

رقم
1637

الأمين العام للحكومة
إلى
السيدات والسادة الوزراء
والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة

الموضوع: مشروع قانون رقم 26.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

* _ *

سلام تلام بوجود مولانا الإمام عام له العز والتمكين

وبعد، يشرفني أن أوافيكم بنسخة من مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه، تمهيدا
لعرضه على مجلس الحكومة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

الأمين العام للحكومة
حسني جوي



مشروع قانون رقم 26.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة مذكرة تقديم

يأتي مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة لتعزيز الاستحسان مع أحكام الدستور ذات الصلة بحرية التعبير والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر لاسيما الفصول 25 و 27 و 28 ، واستنادا إلى خلاصات عمل اللجنة المؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.23 المحدث لها، ووعياً بالحاجة إلى تأمين استمرارية المجلس في مهمته المتمثلة في التنظيم الذاتي للمهنة والرقى بأخلاقياتها وتحسين القطاع بكيفية ديمقراطية ومستقلة.

ويهدف هذا المشروع إلى تكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 المؤرخ في 10 مارس 2016، حيث حافظ على الطابع المهني المستقل للمجلس، مع التأكيد على استمرارية اختصاصاته الجوهرية ، ولاسيما في ما يتعلق بممارسة سلطته التنظيمية الذاتية على قطاع الصحافة والنشر، مع إدخال تعديلات بنيوية وإجرائية تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، خاصة في ما يتعلق بتجديد هياكل المجلس.

وفي هذا الإطار، تم توسيع مجال اختصاص المجلس، من خلال التنصيب على إحداث ومسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، مما يعد آلية تنظيمية أساسية لضبط القطاع وتحيين المعطيات المتعلقة به. كما تم تقنين آجال إبداء رأيه حول مشاريع القوانين والمراسيم المعروضة عليه، مع إمكانية تقليص هذا الأجل في الحالات الاستعجالية بقرار من الحكومة. كما تم التنصيب على إلزام المجلس بنشر ميثاق أخلاقيات المهنة وكذا الأنظمة التي يضعها في الجريدة الرسمية، وهو تطور جوهري يكرس مبدأ العلنية والشفافية في ممارسة مهام المجلس في خطوة ترمي إلى ترسيخ مبدأ العلنية والشفافية في ممارسته لمهامه.

كما أتى هذا المشروع بمجموعة من المستجدات على مستوى آليات التمثيلية وتجديد هياكل المجلس لتفادي حدوث الوضعيات الاستثنائية التي أبانت عنها التجربة الحالية، والتي همت على الخصوص عدم تمكن المجلس الوطني من تجديد هياكله، نتيجة غياب مقتضيات قانونية احترازية يتم تفعيلها في حالة عدم إجراء الانتخابات المذكورة في مواعيدها، أو على أحكام احتياطية تضمن استمرار المجلس في أداء مهامه عند توقف لأي سبب من الأسباب.

وفي هذا السياق، نص المشروع على مستجدات هامة، أبرزها إحداث آلية قانونية واضحة لتنظيم انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين، مع تخفيف شرط الأقدمية في الترشح إلى عشر (10) سنوات عوض خمس عشرة

(15) سنة، وإحداث آلية أخرى مفصلة لانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس، تركز على معايير موضوعية أهمها عدد المستخدمين المصرح بهم ورقم المعاملات السنوي، بما يضمن تمثيلية عادلة تعكس الحجم الاقتصادي والهيكلية للمؤسسات الصحفية.

وفي هذا الصدد، نص المشروع على إحداث "لجنة إشراف" تناط بها مهمة تنظيم العمليات الانتخابية للصحافيين المهنيين وكذا تحديد الحصص التمثيلية للمنظمات المهنية للناشرين، مع وضمان نزاهة هذه العمليات، وإتاحة إمكانية الطعن القضائي وفق آجال مضبوطة. كما تم تدقيق شروط الترشح والتصويت بالنسبة للصحافيين المهنيين، وربط الأهلية بالممارسة المهنية الفعلية ضماناً لمصداقية التمثيلية داخل المجلس.

ومن بين أبرز المستجدات كذلك، تم تنظيم مسطرة تعذر تجديد هيكل المجلس من خلال التنصيب على إمكانية إحداث "لجنة خاصة" مؤقتة يتم تشكيلها بعد ثبوت حالة التعذر بموجب حكم قضائي، تتولى تسيير شؤون المجلس بصفة انتقالية وتسهر على تشكيل مجلس جديد داخل أجل لا يتعدى 120 يوماً، بما يضمن استمرارية المؤسسة وعدم تعطيل مهامها.

أما فيما يتعلق بتأليف المجلس، فقد نص المشروع على أنه يتكون من من سبعة عشر (17) عضواً يمثلون ثلاث فئات : سبعة (7) أعضاء ممثلين للصحافيين المهنيين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع المباشر، سبعة (7) أعضاء ممثلين للناشرين يتم انتخابهم من قبل المنظمات المهنية وفق قواعد حصص مضبوطة قانوناً، ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم من قبل مؤسسات وهيئات دستورية، بما يضمن إشراك مؤسسات الحكامة في تأطير القطاع.

وقد أولى المشروع أهمية خاصة لتعزيز مبدأ المناصفة في تركيبة المجلس، في انسجام تام مع الفصل 19 من الدستور، من خلال تخصيص ثلاثة (3) مقاعد على الأقل للصحافيات المهنيات ضمن فئة الصحافيين المهنيين، وتم تعميم هذا المقتضى كذلك على مستوى ممثلي الناشرين بالمجلس من خلال اشتراط عدم تنافس أسماء من نفس الجنس في لوائح ممثلي الناشرين، بما يساهم في ترسيخ التوازن بين الجنسين داخل تركيبة المجلس.

كما عمل المشروع كذلك على إعادة ضبط النصاب القانوني للاجتماعات، وبسط مساطر التبليغ والآجال، بما يعزز مرونة الأداء المؤسسي.

وعلى مستوى الوساطة والتحكيم، فقد طور المشروع المساطر المعمول بها، بما يعزز فعالية هذه الآلية كوسيلة فعالة لتسوية الخلافات ويكرس ثقافة التوافق والحوار داخل الحقل المهني.

وبذلك، يعكس مشروع القانون إرادة واضحة في تعزيز فعالية المجلس الوطني للصحافة، وضمان شفافيته، وترسيخ مكانته كهيئة تنظيم ذاتي للمهنة ذات اختصاصات واضحة، مع الحرص على تطوير آليات الحكامة

الديمقراطية وتحقيق التوازن بين مختلف مكونات الحقل الصحفي، بما يواكب التحولات الوطنية والدولية التي يشهدها القطاع.

إن مشروع هذا القانون، بما يحمله من استمرارية وترصيد للتجربة الحالية، يندرج في إطار استراتيجية إصلاح منظومة الصحافة الوطنية، ويؤكد عزم الدولة على توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة للممارسة الصحفية، تمكن من ضمان فعالية التنظيم الذاتي للمهنة، وفق الضمانات القانونية والديمقراطية لتأطير القطاع وضمان استمرارية مؤسساته.

تلك أهم المضامين والغايات التي يروم تحقيقها مشروع هذا القانون.

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⴷⵓⵔⵜ
ⴰⴷⵓⵔⵜ ⴰⴷⵓⵔⵜ
ⴰⴷⵓⵔⵜ ⴰⴷⵓⵔⵜ



المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
فصاع التواصل

Royaume du Maroc

Ministère de la Jeunesse, de la Culture et de la Communication
Département de la Communication

مشروع قانون رقم 026.25

يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المجلس: المجلس الوطني للصحافة؛
- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛
- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛
- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحفيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولةها، والسهر بوجه خاص على:

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني؛
 - ضمان الحق لكل صحفي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛
 - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛
 - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.
- يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛
- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛
- منح بطاقة الصحافة المهنية؛
- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين؛
- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛
- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛
- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛
- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.

المادة 4

يُعد المجلس تقريراً سنوياً عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:

أ- فئة ممثلي الصحفيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ب- فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون.

يجب ألا تتضمن انتدابات كل منظمة مهنية اسميين متتابعين من نفس الجنس

ج - فئة المؤسسات والهيئات:

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

تعيين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند "ج" من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية:

- انتهاء مدة العضوية؛
- الوفاة؛
- الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛
- العزل.

المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع؛
- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- فقدان الصفة التي عُيِّن على أساسها؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛
- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذ قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعيينها هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه.

المادة 12

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و 53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند (ج) من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون،

تقوم الإدارة بتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين "أ" و"ب" من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى 120 يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من:

القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛

- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحفيين المهنيين.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 19

يُحدّد بقرار للجمعية العامة:

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحفيين المهنيين؛

- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛

- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحفيين المهنيين والناشرين؛

يلحق هذا القرار بقرار المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم "لجنة الإشراف" تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتضمن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالجلس.

المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحفيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحفيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحفيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحفيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين بالمجلس

المادة 22

تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحفيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. التصويت حق شخصي وواجب محني لا يمكن تفويضه.

المادة 23

تتألف الهيئة الناجبة لممثلي الصحفيين المهنيين، من كل صحفي كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية للقيد في لائحة الهيئة الناجبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصص اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحفيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل يومين الموالية لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتُنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي:

- إمضاء المترشح أو المترشحة؛
- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان؛
- صورة شمسية؛
- اسم الناشر الذي يشغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية:

- أ- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- ب- نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول؛
- ج- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناجبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمرشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني. يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشيحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 أعلاه. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشيحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة. يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشيحات، أو الانقطاع عن المهنة.

المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشيحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار رئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناجبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويجرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائهم المهنية.

المادة 33

يفتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة الثالثة (3) بعد الزوال. إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقليلين أو مغلقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا. يكون التصويت سرىا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي يحمل خاتم المجلس.

المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛
- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛
- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛
- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛
- يودع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين. يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين. يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛
- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛
- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين؛
- الأوراق المشطبة فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

المادة 37

يجري في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛
- عدد المترشحات وعدد المترشحين؛
- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيين؛
- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛
- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛
- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتضمن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيعها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛
- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:

- أولا: انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- ثانيا: انتخاب ثلاث (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يعلن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة. إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيتها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنتشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطلع في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون، ويحاول محاماه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه. إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد، تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

الفرع الثالث

انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها. تحدد لجنة الإشراف عملية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتدبين إليها وفق الأحكام المبينة بعده.

المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية:

1. أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛
2. أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

3. أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

4. ألا يكون موضوع تصفية قضائية؛

5. أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

6. أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى:

- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛
 - ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛
 - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي؛
 - أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.
- بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.

المادة 45

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:

- يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة.
- يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي:

- أ- بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم:
- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين؛
 - إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة صوت إضافي واحد عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما؛

ب- بالنسبة لرقم المعاملات السنوي:

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم؛
- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم؛
- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم؛
- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم؛
- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم؛
- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم؛

- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.
- يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.
- يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.

المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحفيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فوراً يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتخبين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتخبين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

المادة 47

تبت لجنة الإشراف في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية:

- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية؛
- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر؛
- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية؛
- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

المادة 49

تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.

في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منطمتين مهنتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.

المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار إليها في المادتين 48 و 49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيتها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراح ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تعين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة؛
- اللجان الدائمة؛
- رئيس المجلس.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.
تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه؛
 - المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المحتمة؛
 - المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛
 - المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة؛
 - المصادقة على تقارير المجلس المنصوص عليها في هذا القانون؛
 - دراسة مشاريع المهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛
 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس؛
 - تحديد اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.
- يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.
- يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.
- تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفية سيرها.

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛
- لجنة الوساطة والتحكيم؛
- لجنة المؤسسة الصحفية وتأهيل القطاع؛
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحفية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كفاءات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأبناء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من يراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

الفرع الثالث

الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحفيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛
 - يحدد جدول أعمال المجلس؛
 - يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثّة لدى المجلس؛
 - يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة؛
 - يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها؛
 - يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛
 - يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.
- يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.
إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السادس

كيفيات سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع.
ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.
يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.
توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.
ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

المادة 60

يشترط لصحة مداوات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداوات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداواتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.
وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداوات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداوات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 61

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للناشرين؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛
- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 62

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية. إذا لم يتم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إعداءا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 63

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 64

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة. يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

الباب الثامن

الوساطة والتحكيم

المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبث في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلاً للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لئنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاؤها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 72

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 75

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتقد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطأ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحفيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعد خطأ مهنيا يوجب التأديب.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تتقدم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يُراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحفيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قراراً معللاً بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقرراً يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام. يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلاً جديداً للمقرر إذا اتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوماً.

المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 86

تصح مداوات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قراراً بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 87

يجر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضوينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معاً في الاجتماع وإلى تصريحاته.

المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحفيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحفيين المهنيين:

1. التنبيه؛
 2. الإنذار؛
 3. التوبيخ؛
 4. سحب بطاقة الصحفي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛
 5. توقيف إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تزيد عن ثلاثين (30) يوما.
- يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحفي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحفي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحفي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 92

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فوراً ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس، بصفته رئيساً لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛

- رؤساء اللجان الدائمة، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلق الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 96

تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثه بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحفيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُبأشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يتمتع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس. يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحفيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحفيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين. تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحفيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.